آثار الشرط كوصف من أوصاف الإلتزام

فى القانون المصرى والفرنسى

دكتور

محمود عبدالرحيم الديب

مدرس القانون المدنى

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من أحسن عملا "

صدق الله العظيم

الكهف (٣٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين .

- وبعــد -

فإن فكرة الشرط فى الإلتزامات فكرة لها أهميتها ، حيث تعتبر وصفا فى الإلتزام . يتفق عليه طرفا التعاقد ، ومن ثم فإن تعليق الإلتزام عليه يعتبر من الحرية المتروكة لإرادة الأفراد ، فلهم أن يعلقوا التزامهم على تحقيق شرط معين ، أو يعلقوا فسخ التزامهم على تحقيق شرط محدد .

ذلك أن العقد المستكمل لأركانه وشرائطه يتمتع بالقوة الإلزامية ، فكل عقد باشره الإنسان بإرادته الحرة يكون ملتزما بنتائجه التى يرتبها القانون ، لأن آثار العقود هى فى الأصل من عمل المشرع ، لا من عمل المتعاقدين . فإرادة المتعاقدين هى التى تنشئ العقد ، ولكن القانون هو الذى يرتب ما للعقد من حكم وآثار .

بيد أن بناء غالب العقود فى الوقت الحاضر على مبدأ سلطان الإرادة ، يعطى الحرية للأفراد فى أن يعلقوا التزامهم على الشرط ، بحيث يرتب الشرط أثره إذا ماتحقق أو تخلف ، ذلك الأثر الذى جعله القانون حتما لوقوعه أو تخلفه . فإذا كان للأفراد حرية فى وصف التزامهم ، فإن هذا الإلتزام يرتب اثره كما أراده القانون ، لا كما أراده الأفراد .

وإذا كان الإلتزام المشروط قد يعطى إنطباعا بأن ذلك ماهو إلا وعد بوقوع الإلتزام عند تحقق الشرط مثلا ، فإن إيجاد تفرقة واضحة بين الإلتزام المشروط والوعد من الأهمية بمكان ، فضلا عن إيجاد تفرقة بين هذا الإلتزام وغيره من الأفكار المماثلة .

كما أن ترتيب آثار هذا الإلتزام المشروط يختلف فى مرحلة التعليق عنها بعد هذه المرحلة ، خاصة إذا استجمع مقوماته الأساسية التى يعتبرها القانون شرطا لوجوده الصحيح . ومعرفة حدود مرحلة التعليق من الأهمية بمكان ، لأن الآثار التى تترتب على الإلتزام المشروط فى هذه المرحلة تختلف تماما عن الآثار التى تترتب عليه بعدها .

ولهذا كله فإننى سأتناول فكرة آثار الشرط كوصف من أوصاف الإلتزام فى مبحثين متتاليين .

أتناول فى المبحث الأول التعريف بالشرط وتمييزه عما يشتبه به ، ثم أتناول فى المبحث الثانى آثار الشرط كوصف فى الإلتزام . فإن وفقت فمن الله وإن كانت الأخرى فعذرى أننى بشر أخطئ وأصيب والله يغفر لنا ويرحمنا وهو من وراء القصد والهادى إلى سواء السبيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

دكتور

محمود الديب

المبحث الأول

حقيقـــــة الشـــــرط

تمهيد وتقسيم :

للفظ الشرط معان متعـددة، فقد يطلـق ويـراد بـه الأحكـام التـى اتفـق عليها المتعاقدان فى العقد، فيقال مثلا بالنسبة لعقد البيـع ان مـن شـروطه ان يتم تسليم المبيع فى مكان معين، أو أن يتم تسديد الثمن على أقساط معينة، أو أن يتحمل المشترى كافة نفقات العقد. ففى كل هـذه الأمثلـة ونحوهـا لا نجـد وصفـا يلحـق الالـتزام، بـل هـى بنـود تـرد فـى العقد بمحـض إرادة أطـراف التعاقد.

وقد يطلق لفظ الشرط للدلالة على عنصـر معيـن مـن العنـاصر التـى يتطلبها القانون لترتيب اثر معين، فيقال مثلا: ان الرسمية من شـروط انعقـاد الهبة، كما ان الحاجة شرط للالتزام بالنفعة، ولا يعتبر الشرط فى هذه الأمثلة أيضـا وصفـا للالتزام. فالشرط كوصف للالتزام ليـس سـوى عنصـر عرضـى يضـاف الـى الـتزام إرادي مسـتكمل لكافـة العنـاصر التـى اشـترطها القـانون. فالشرط بهذا المعنى يكون مصدره الإرادة لا القانون.

ولهذا فانه فى سبيل الوقوف على حقيقة الشرط كوصف فـى الالـتزام – محل البحث – ينبغى علينا ان نقوم بتعريفه أولا ، ثم بتميـيزه عمـا يماثلـه ثانيا. وسـوف أعقد لهذا الغرض الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تعريف الشرط La condition

أولا : فـى القـانون المصـري . يقصـد بكلمـة الشـرط فـى القـانون المصـــري كوصـف فـى الالتزام، ذلك الأمر المستقبل غير المحقـق الوقـوع الـذى يـترتب

عليه وجود الالتزام أو زواله [1] ، فيكون الالتزام معلقا على شرط اذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع (م٢٦٥ مدنـــــى) [2].

ويتضح من ذلك أن الشرط بهذا المعنى أمر خارجي تضفيه الإرادة الى التزام استكمل عناصر تكوينه. ذلك أن الأمر او الواقعة التى تعتبر شرطا فى هذا المجال ينبغى أن تكون من صنع الإرادة، وان تتسم بالعرضية.

فكونها من صنع الإرادة ان يجرى عليها اتفاق من الطرفين ، فإذا تطلبها القانون فإنها لا تكون شرطا بالمفهوم الذى نقصده بمعنى انها لا تكون وصفا للالتزام . فمثلا يجرى التعبير على ان الرسمية شرط لانعقاد الهبة. وان الحاجة شرط لوجود النفقة، فهذا الشرط- الانعقاد والوجوب- لا يعتبر وصفا لأن القانون هو الذى يتطلبه وليست الإرادة، فى حين نجد أن الشرط الذى نعنيه مصدره الإرادة لا القانون، وبه تضيف الإرادة عنصرا جديدا الى

---

(1) د. أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ١٩٩٧، دار المطبوعات الجامعية، بند ٢١٥، ص١٩٧ ، د. احمد سلامه، مذكرات فى نظرية الالتزام، الكتاب الثانى، احكام الالتزام بند ١٠٤، ص ١٣٦، د. إسماعيل غانم ، فى النظرية العامة للالتزام، ج٢ أحكام الالتزام والإثبات ، ط ١٩٦٧، بند ١٣٩ ص ٢٨٦ وما بعدها . د. محمد لبيب شنب، أحكام الالتزام ، فقرة ٣١٧.

(2) ورد هذا النص فى المادة ٣٨٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر به فى التقنين المدنى الجديد، وأقرته لجنة المراجعة ، واصبح المادة ٢٧٧ فى المشروع النهائى، ثم وافق عليه مجلس النواب فمجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٢٦٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٦) .

ويقابله فى التقنينات العربية : م ٢٦٥ سورى، م ٢٥٢ ليبى، م ٢٨٥ عراقى، م ٨١ لبنانى ، ٣٢٣ كويتى ، م ٣٩٣ اردنى، ويلاحظ أن هذه المواد فى التقنينات العربية المختلفة متفقة مع النص فى القانون المدنى المصرى من حيث الأحكام العامة، وان اختلفت صياغتها (راجع د. السنهورى، الوسيط، ج٣، المجلد الأول : أوصاف الالتزام والحوالة، ط١٩٨٣، ص ١٤ هامش ٢) .

العناصر التى يتطلبها القانون. وعلى ذلك فلا يجوز القول بان الالتزام بالنفقة مثلا معلق على شرط واقف هو الاحتياج، أو ان مجرد توافق إرادتي الواهب والموهوب له يلزم الواهب بالتزام معلق على شرط واقف هو صياغة العقد فى الشكل الرسمى .

ولهذه التفرقة بين الشرط الواقف والشروط القانونية التى يتطلبها القانون لنشوء الالتزام أهمية كبيرة من الناحية العملية. فللشرط – كوصف فى الالتزام– اثر رجعى ، وان كان لنا تحفظ على هذا الأثر سيأتى فى حينه عند الكلام عن فكرة الأثر الرجعى للشرط. ومعنى الأثر الرجعى للشرط انه اذا تحقق استند أثره الى وقت انعقاد التصرف، أما الشروط القانونية فالأصل انه ليس لها اثر رجعى ، فلا تترتب آثارها الا من وقت استكمالها [١] وبناء عليه فليس للتسجيل اثر رجعى، ومن ثم فلا تنتقل الملكية الا من وقت تمامه[٢] .

ولهذا تجب التفرقة بين الشرط عندما يكون فاسخا وبين الأحوال التى يرتب فيها القانون على تحقق أمر معين زوال التصرف. من ذلك مثلا ما تقضى به المادة ٥٢٨ من القانون المدنى من انتهاء الشركة بالحجر على أحد الشركاء او بإعساره او بإفلاسه، وليس معنى هذا أن الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة معلقة على شرط فاسخ، فالشرط الفاسخ بالمعنى الدقيق مصدره الإرادة لا القانون [٣].

كما تجب التفرقة – كذلك – بين الشرط الفاسخ كوصف فى الالتزام من شأنه ان يجعل حق الدائن مهددا بالزوال، وبين ما يلتزم به الدائن فى مقابلة حقه فى العقد الملزم للجانبين، والذى يترتب على عدم تنفيذه جواز

---

(١) د. احمد سلامة، المرجع السابق، ص١٣٦، د. إسماعيل غانم، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٤٦/١١/٢١ (مجموعة عمر، ج٥، رقم ١١٢، ص ٢٥٥).

(٣) د. إسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

فسخ العقد، وبالتـالى زوال حق الدائن. ذلك أن تعليق الالتزام على شرط فاسخ لا يعنى فرض الالتزام على الدائن بمنع تحقق الشرط، فمثلا اذا علق الواهب التزامه على شرط فاسخ هو زواج الموهوب له من سيدة معينة، فليس معنى هذا أن الموهوب له قد التزم بعدم الزواج، ومن ثم فليس للواهب فى هذه الحالة أن يطالب الموهوب له بتنفيذ هذا الالتزام المزعوم، وبالتالى فليس له الحق فى التعويض اذا تم هذا الزواج، بل يقتصر اثر الشرط فى هذه الحالة على فسخ الهبة، فيسترد الواهب ما وهب، ويتم الفسخ بمجرد تحقق الشرط دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. أما عدم تنفيذ الالتزام المقابل فى العقد الملزم للجانبين فلا يترتب عليه الفسخ حتما، حيث يكون للطرف الآخر ان يطالب بالتنفيذ بدلا من الفسخ، وإذا اختار القسمة فلا بد من الالتجاء الى القضاء ولاستصدار حكم به، الا اذا اتفق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم (م ١٥٨ مدنى) ، حيث يعبر عن هذا الاتفاق بالشرط الفاسخ الصريح، بمقابلته بالشرط الفاسخ الضمنى ، وفى هذه الحالة الأخيرة فقط يختلط الأمران اختلاطا كبيرا، ومع ذلك تجب التفرقة بينهما، حيث يترتب الفسخ على وجود الشرط الفاسخ الصريح باعتباره من صنع القانون، وان كان للإرادة دور كبير فى ترتيبه.(١)

وكون الواقعة تتسم بالعرضية انها لا تدخل فى العناصر التكوينية للعلاقة، بمعنى ان تكون أمرا خارجيا عنها، يمكن ان تنشأ بدونها. فالشرط – كوصف فى الالتزام– يغير من الصفة ولا يغير من الجوهر، وبعبارة أخرى فان الجوهر يظل كما هو سواء اشترط الوصف أو لم يشترط، فهو يدخل على الالتزام بعد تكوينه، ولا علاقة له بهذا التكوين، ولهذا فان الرسمية فى الهبة مثلا لا تكون شرطا بمعنى الوصف ، لأن الرسمية أمر جوهرى وليس عرضيا ، لأن عدم وجودها يبطل الهبة (٢).

---

(١) المرجع السابق .

(٢) د. احمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٧.

وبهذا يتضح ان الشرط بهذا المعنى ما هو الا أمر خارجى تضيفه الإرادة الى التزام استكمل عناصر تكوينه، يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله. بحسب الأحوال .

ثانيا : فى القانون الفرنسي :

يتفق الفقه الفرنسي – فى مجمله – فى تعريفه للشرط مع التعريف الوارد بالقانون المصري، ولذا يعرف الفقه الفرنسي الشرط بأنه: الواقعة القابلة أو غير القابلة لأحداث آثارها والتى يوقف عليها الأطراف ميلاد عملهم وانقضاء هذا العمل [١] ، ومعنى ذلك أن الشرط ما هو الا حادث مستقبلى غير مؤكد، يتوقف عليه وجود الالتزام أو عدم وجوده، ولذا يقال بأن الالتزام المتأثر بالشرط ما هو الا التزام مشروط [٢] .

ويتضح من ذلك ان الفقه الفرنسى يتفق فى تعريفه للشرط مع الفقه المصرى من حيث كونه حادث مستقبل غير محقق الوقوع ، كما هو الحال بالنسبة للفقه المصرى ، حيث يترتب على هذا الحادث إما وجود الالتزام وإما عدم وجوده حسب الأحوال .

ويبدو ان الفقه الفرنسى لم يتعرض لفكرة العرضية التى عرفها الفقه المصرى، باعتبار الشرط أمر عرضى تضفيه الإرادة الى التزام استكمل عناصر تكوينه، ولكن القضاء الفرنسى أشار صراحة الى هذه الفكرة حينما قضى بأنه يتعين الا يختلط الشرط بالعبء المتعلق بالهبة فالعبء لا يؤثر على وجود المنحة التى تنشأ خارجه، كما ان تحقيقه – العبء – لا يخضع للصدفة [٣] .

---

(1) henri ROLAND et lourent BOYER : droit civil, obligations,2. contrat, 3e edition, p. 432. no 1046.

(2) Gabril MARTI, Pierre RAYNAD et philippe JESTAZ,: les obligations, 2 edition, TOME 2. lerégme, 1989, p. 62.no 69.

(3) It faut la distinguer également des reserres (par exemple paris, 5 juill. 1972: Gaz. pal. 1973,2,535- comp.com., 9 dec 1980: Bull. ==

وهكذا نجد أن الفقه والقضاء فى فرنسا يعرفون الشرط بما عرفه القانون المصرى ، من حيث كونه أمرا مستقبلا ، غير محقق الوقوع، يترتب على وجوده وجود الالتزام أو زواله. هذا فضلا عن كونه من صنع الإرادة ويتسم بالعرضية التى قال بها فقهاء القانون المصرى .

ولهذا نجد ان القانون الفرنسى ينص صراحة على تعريف الشرط مستجمعا قوامه الأساسية وذلك فى المادة ١١٦٨ من القانون المدنى الفرنسى، حيث نصت هذه المادة على ما يلى :

" يصبح الالتزام شرطيا حينما يتم إيقافه على واقعة مستقبلية ، أو على واقعة غير مؤكدة، ويتم تعليقه حتى تحدث هذه الواقعة وهذا سواء كان الفسخ نتيجة لحدوث الواقعة أو لعدم حدوثها " (١) .

ويتضح من هذا النص الفرنسى ان الشرط ما هو الا أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، وينشأ معه الالتزام صحيحا الى ان يتحقق هذا الأمر، بحيث يصبح الالتزام معه مستوفيا أركانه وشروط صحته، غاية الأمر انه معلق على حدوث هذه الواقعة المستقبلية، فينتهى التعليق القائم بحدوث الواقعة او عدم حدوثها فينفسخ الالتزام أو يتأكد وفى هذا إشارة الى نوعي الشرط- كوصف فى الالتزام- كما سنوضحه فى المبحث الثانى بمشيئة الله تعـــــالى .

الفرع الثانى : تمييز الشرط عما يشتبه به :

بعد تحديد مفهوم الشرط على النحو السابق ، نجد أن هذا المفهـــوم

== civ. Iv, n° 241; D. 1981, I.R.441, obs. Audit) et des modalités d'exécution de l'engagement contracté (civ. 3e, 9 juill- 1984: Bull. civ. III, no 135).

(1) L'article 1168 du code civil: (" L'obligation est conditionnelle lorsqu'on la fait dépendre d'un événement future et incertain, at en la suspendant jusqu'dce qui L'évément arrive, soit en La résiliant selon que L'événement unvera ou n'arrivera pas ")

قد يختلط ببعض المفاهيم القانونية الأخرى ، فإذا كان الشرط أمر مستقبل محتمل الوقوع ، فإنه يختلط بالأجل ، باعتباره هو الآخر أمر مستقبل إلا أنه محقق الوقوع . وإذا كان الشرط يتضح أمره فى المستقبل ، ومن ثم تترتب آثاره أو لاتترتب فإنه يختلط من هذه الوجهة بفكرة الوعد بالتعاقد ، حيث أن الإستقبال فى كل منهما أمر ضرورى . وايضا فإن لفظ الشرط - فى حد ذاته - قد يختلط على السامع بفكرة الشرط الجزائى ، خاصة أن كلا منهما يكون مصدره اتفاق الأطراف ، فضلا عن اشتراك اللفظ بين الفكرتين ، وهو نفس الحال بالنسبة لشرط المنع من التصرف ، وهل يعتبر شرطا فاسخا كأحد نوعى الشرط - الذى يعتبر وصفا فى الإلتزام - أم لا ؟ كل هذه الأمور فى حاجة إلى بيان وإيضاح لتمييز الشرط عما يشتبه به من هذه الأفكار ، ويمكن توضيح ذلك فى النقاط التالية :

أولا : الشرط والأجل Terme

الأجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه نفاذ الإلتزام أو انقضاؤه [1] ، فإذا كان نفاذ الإلتزام مترتبا على حلول الأجل كان واقفا ، أما إذا كان انقضاء الإلتزام مترتبا على حلول هذا الأجل ، كان الأجل فاسخا فى هذه الحالة [2] .

ويتضح من هذا أن أهم مقومات الأجل ، أنه أمر مستقبل ، وهو عادة يكون ميعادا محددا للوفاء بالإلتزام أو لانقضائه . كما أنه حدث محقق الوقوع ، باعتباره ميعادا يضربه الطرفان لتنفيذ الإلتزام خلاله . هذا فضلا

(1) م ١/٢٧١ مدنى مصرى .

(2) د. اسماعيل غانم ، فى النظرية العامة للإلتزام ، ج ٢ أحكام الإلتزام والإثبات ، ١٩٦٧ ، ص ٢٧٢ ، فقرة ١٢٧ ، د. عبدالرازق حسن فرج ، النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الثانى أحكام الإلتزام ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٦ فقرة ٩٩ ، د. جلال العدوى ، أحكام الإلتزام ، الدار الجامعية ١٩٩٢ ، ص ٢٤١ فقرة ٣٢٨.

عن أنه أمر عارض فى الإلتزام ، حيث من المتصور أن يقوم الإلتزام بدونه .

والأجل على هذا النحو أمر محقق الوقوع ، ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه [١] . بل إن هذا الأمر هو أهم مقومات الأجل قانونا ، ولذا فإن تعليق الإلتزام على موت أحد الأشخاص هو أجل لاشرط ، فالموت محقق الوقوع ، غاية الأمر أنه لايعلم وقته ، وبالتالى فإن الإلتزام المعلق عليه إلتزام موجود ، وإنما يؤجل نفاذه . فإذا التزم المشترى بأن يدفع للبائع ثمنا هو ايراد مرتب مدى الحياة ، فقد جعل المشترى لالتزامه أجلا فاسخا هو موت البائع ، والموت أمر محقق وإن كان لايعرف متى يقع . كما أن التزام شركة التأمين على الحياة بأن تدفع مبلغ التأمين إلى ورثة المؤمن على حياته ، هو التزام مضاف إلى أجل واقف لامعلق على شرط واقف . ومن شدة الخلط بين الشرط والأجل فى مثل هذا الفرض وجدنا بعض الفقهاء ، يرى أن الإلتزام فى المثالين السابقين هو التزام معلق على شرط فاسخ أو واقف [٢] . ولهذا فإن الخلط بين الشرط والأجل يكون كبيرا فى مثل هذا الفرض ، ومثله كذلك ماإذا اتفق على أن الوفاء بالإلتزام يكون عند المقدرة أو الميسرة أو عند الإمكان . فهل مثل هذا الفرض يكون الإلتزام فيه معلقا على شرط أم أجل ؟! .

تظهر أهمية هذا التساؤل فى أن عقد الوفاء عند القدرة ، لو حمل محمل الشرط لجاز أن يمنع الوفاء من المدين أبدا ، وأن يمتنع حلول الدين حتى بعد وفاته ، فقد يعيش المدين معسرا ويموت كذلك ، فلا يكون للدائن

---

(١) م ٢/٢٧١ مدنى مصرى .

(٢) د. سمير تناغو ، د. محمد حسين منصور ، القانون والالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥٦ وما بعدها ، فقرة ١٨٩ . ويرى الدكتور السنهورى أن الالتزام فى هذه الحالة هو التزام معلق على أجل لامعلق على شرط ، على أن الموت فى هذه الحالة قد يكون شرطا إذا اقترن بملابسات تجعله غير محقق الوقوع فى نطاق هذه الملابسات (د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ، ٢١) .

اقتضاء حقه حيال حياته ، وليس له كذلك أن يشارك غيره من الدائنين فى التنفيذ على تركة المدين بعد وفاته ، وذلك لتخلف الشرط الذى يتوقف على تحققه وجود الإلتزام . أما إذا حمل هذا الإتفاق محمل الأجل ، فإن التزام المدين يكون مؤكدا ، ويصبح الدين مستحق الأداء عند وفاة المدين على الأكثر ، حيث يشارك بقية الدائنين فى التنفيذ على أعيان تركة المدين .

وقد عرض القانون المدنى لهذه الفرضية ، وجعل العبرة فى ذلك بتحديد ماانصرفت اليه إرادة المتعاقدين وهل انصرفت هذه الإرادة إلى التعليق على شرط أم على أجل ؟ . غير أن المشرع المصرى قد أقام قرينة بمقتضاها يعتبر مثل هذا الاتفاق اضافة الى أجل لاتعليقا على شرط ، فيوجد الإلتزام بمجرد الإتفاق ، وعلى المدين أن يبذل فى سبيل الوفاء بالتزامه الجهد المعقول (١) .

على أن الأمر لايعدو أن يكون مجرد قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها، فإذا ثبت أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى جعل الإقتدار أو الميسرة شرطا ، كان وجود الإلتزام معلقا على شرط واقف ، فلا تطبق المادة ٢٧٢، وإذا توفى المدين معسرا ، فإن الإلتزام يتخلف نهائيا (٢) .

ورغم اختلاط الشرط بالأجل هذا الإختلاط الكبير، إلا أنه مع ذلك يظل الفارق بينهما كبيرا أيضا ويمكن ايجاز ذلك فيما يلى :

يختلط الأجل بالشرط باعتبار أن كلا منهما أمر مستقبل ، فضلا عن فرضية الموت ، والوفاء عند المقدرة التى يختلط فيهما الأجل بالشرط إختلاطا كبيرا ، إلا أن الأجل يتميز عن الشرط ، ومن ثم يفترق عنه فى النواحى الآتية :

---

(١) م ٢٧٢ مدنى مصرى .

(٢) د. اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ، فقرة ١٣٠ ، د. جلال العدوى، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

١ - الأجل أمر محقق الوقوع . بخلاف الشرط فإنه أمر إحتمالى وليس محقق الوقوع .

٢ - الشرط كالأجل ، كلاهما وصف عارض فى الإلتزام ، ولكنهما يختلفان من حيث الأثر ، فالأجل لا اثر له فى وجود الإلتزام ، فإن كان واقفا ، فالالتزام موجود قبل تحققه ، وإن كان إلتزاما غير نافذ ولا يصير نافذا إلا من وقت تحقق الأجل . وإذا كان الأجل فاسخا ، فالالتزام موجود ونافذ إلى أن يتحقق الأجل ، ومتى تحقق انقضى الإلتزام منذ ذلك الوقت ، دون أن يؤثر ذلك فى وجوده السابق ، وذلك على عكس الشرط ، الذى يترتب عليه وجود الإلتزام إن كان واقفا منذ العقد لا من وقت تحقق الشرط ، أو انقضاؤه إن كان فاسخا منذ البداية ايضا . حيث أن للشرط اثر رجعى بخلاف الأجل ، فليس للأجل أثر رجعى [1] .

٣ - مصدر الشرط هو الإرادة أو التصرف القانونى [2] فى حين نجد أن مصدر الأجل قد يكون الإتفاق (الإرادة) ، أو القانون ، أو القضاء . فالأجل الإتفاقى ماكان مصدره إتفاق المتعاقدين ، الذى قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا يستخلص من ظروف التعاقد أو من طبيعة الإلتزام ، كالشأن فى الإلتزام بتوريد أغذية للمدارس ، إذ تفيد طبيعته أنه مضاف إلى أجل واقف هو موعد بدء الدراسة وإلى أجل فاسخ هو نهايتها . والأجل القانونى هو الأجل الذى يحدده القانون ، مثاله فى الأجل الواقف مايقضى به قانون المرافعات من إلزام الراسى عليه المزاد بأن يودع الثمن خزانة المحكمة خلال ثلاثة اشهر التالية لصيرورة البيع نهائيا ، وذلك فى التنفيذ العقارى [3] ومثاله فى الأجل الفاسخ ، مايقضى به القانون المدنى من اعتبار الايراد المرتب مدى الحياة مرهون بموت الشخص الذى يتفق على أن يمنح الإيراد

---

(١) د. اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ وما بعدها ، د. جلال العدوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٤١ وما بعدها فقرة ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) م ٦٧٣ مرافعات .

مدى حياته [١] أما الأجل القضائى فهو الذى يكون مصدره القضاء ، ومن أوضح أمثلته مايسمى فى القانون بنظرة الميسرة ، وهى ذلك الأجل الذى يمنحه القاضى للمدين ، رغم استحقاق دينه ، وذلك بشروط خاصة ، ولمدة معقولة إنتظارا ليساره [٢] .

٤ – إذا كان كل من الشرط والإجل وصفا فى الإلتزام ، إلا أن الأجل الفاسخ ليس وصفا بالمعنى الدقيق ، فهو لايعدل من آثار الإلتزام ، بل هو الطريق الطبيعى لانتهاء الإلتزام الزمنى ، إذ هو يحدد مدة بقاء ذلك الآلتزام، ولهذا فإنه قد يكون أكثر دقة فى التعبير أن يقال عنه الأجل المنهى بدلا من الأجل الفاسخ ، فهى الترجمة الحقيقية للفظ Terme extinctif ، أن لفظ الفسخ قد يثير فى الذهن معنى الأثر الرجعى ، فى حين أن الأجل مجرد من هذا الأثر[٣]

وهكذا نجد اختلافا كبيرا بين الشرط والأجل ، بالرغم من وجود خلط كبير بينهما .

ثانيا : الشرط والوعد بالتعاقد Prdmesse de contrat

يختلط الشرط بالوعد بالتعاقد ، باعتبار أن كلا منهما أمر مستقبل ، وباعتبار الأثر المترتب على عملية الوعد ، فالوعد بالتعاقد ماهو إلا عقد معلق تنفيذه على شرط ، أو مضاف إلى أجل ، خاصة إذا كان هذا الوعد

(١) م ١/٧٤١ مدنى مصرى . وانظر كذلك م ٧١٤ التى تقضى بانتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل .

(٢) م ٣٤٦ /٢ مدنى مصرى وهى التى أجازت ذلك للقاضى فى حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص فى القانون .

(٣) راجع فى توضيح ذلك : د. عبدالحى حجازى فى رسالته " عقد المدة " ص ٢٣٠ ، ولنفس المؤلف ، النظرية العامة للإلتزام ، ط ١٩٥٤ ، ج ٣ ص ١٧٢ وما بعدها .

ملزم للجانبين [1] ومن هنا برزت عملية الإختلاط بين الوعد والشرط ، وهل يعتبر الوعد فى هذه الحالة شرطا ، لاينعقد الإلتزام إلا بتحققه أم لا ؟!

يمكن توضيح ذلك ببيان المضمون بالوعد بالتعاقد وشروطه وآثاره وذلك على النحو التالى :

١ - المقصود بالوعد بالتعاقد

هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أو كلاهما بإبرام عقد فى المستقبل إذا أظهر الموعود له رغبته فى ذلك ، خلال المدة المتفق عليها ، فهو عقد يتم بإيجاب من الواعد [2] وقبول من الموعود له ، ولكنه يمهد لعقد آخر هوالعقد الموعود به . وهو بهذا قد يكون ملزما لجانب واحد (الواعد) حيث يلتزم بايجابه طيلة الفترة المحددة ، ولايقع أية التزامات على عاتق الموعود له بشئ ، وقد يكون ملزما للجانبين ، وعندئذ يسمى اتفاقا أو عقدا ابتدائيا[3] Contrat Préliminaire .

٢ - شروط الوعد بالتعاقد :

حددت المادة ١٠١ من القانون المدنى [4] شروط الوعد بالتعاقد على النحو التالى :

---

(1) د. جميل الشرقاوى فى النظرية العامة للإلتزام ، ج ١ ، ط ١٩٧٥ ، ص ٢٨٧ ، د. محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى نظرية الإلتزام ، ج ١ (١٩٧٦) ص ١٢١ .

(2) راجع فى تعريف الإيجاب ، كتابنا : الوجيز فى مصادر الإلتزام ، ج ١ ، ١٤١٨ هـ ، ص ٣٧، فقرة ٢٠ . وانظر فى تعريفه فى الفقه الفرنسى وأنه ماهو إلا اقتراح بإبرام عقد معين ، وفقا لشروط معينة Ghestin : Traitéde de droit civil , Les obligations, le contrat: Formation, 2e ed 1988, p.219.

(3) كتابنا : الوجيز ، المرجع السابق ، ص ٥١ فقرة ٥١ .

(4) تنص المادة ١٠١ من القانون المدنى المصرى على مايلى : (١) الإتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل لاينعقد ، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التى يجب إبرامه فيها . (٢) ==

أ - الوعد بالتعاقد عقد ، فلا بد لكى ينعقد أن تتوافر فيه الشروط العامة فى التراضى ، من وجوده والتعبير عنه ، واتجاهه لإحداث آثار قانونية معينة

ب - تعيين جميع المسائل الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه ، والمقصود بها أركان العقد وشروطه الأساسية والتى ماكان العقد يتم بدونها [١]

ج - تحديد المدة التى يجب فيها إبرام العقد الموعود به صراحة أو ضمنا .

د - إتمام الشكل المطلوب قانونا ، إذا كان العقد الموعود به من العقود الشكلية .

٣ - آثار الوعد بالتعاقد :

يجب أن نفرق فى ذلك بين مرحلتين :

الأولى : قبل أن يظهر الموعود له رغبته فى التعاقد ، ففى هذه الحالة لاينتج العقد الموعود به أى أثر قانونى ، ولكن يلتزم الواعد بأن يمتنع عن كل مايحول دون انعقاد العقد الموعود به ، وليس للموعود له فى هذه الحالة إلا حق شخصى عند الواعد ، بمقتضاه يطالبه بتنفيذ الوعد .[٢]

الثانية : إذا أظهر الموعود له رغبته فى التعاقد خلال المدة المتفق عليها ، ففى هذه الحالة ينتج العقد الموعود به أثره من هذا الوقت ، لا من وقت إبداء الرغبة فى التعاقد ، ويجب على كل طرف أن يقوم بتنفيذ التزامه حينئذ .

== وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا فى الإتفاق الذى يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

(١) نقض مدنى فى ١٩٧٣/٤/٢١ (مجموعة أحكام النقض المدنى ، س ٢٤ ص ١١٥ رقم ٦٤٩ .

(٢) الوجيز للمؤلف ، المرجع السابق ، ص ٥٥ فقرة ٣٧ .

من هذا العرض السريع للوعد بالتعاقد ، يتضح أن هذا الوعد ماهو إلا وعد بعقد صادر من أحد المتعاقدين ، قد يكون هو البائع وقد يكون هو المشترى ، على أن يتم إنعقاد هذا العقد بمجرد إبداء الرغبة من الطرف الموعود له . وهو ماجعل البعض يعتبره عقدا معلقا على شرط ، أو مضافا إلى أجل (١) .

والحقيقة أن الوعد بهذا الشكل يختلف عن الشرط . فإذا كان كل منهما أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، حيث قد يبدى الموعود له رغبته فى التعاقد ، خلال المدة المحددة وقد لايبدى رغبته خلالها ، وإلا سقط حقه فى أبداء هذه الرغبة ، بخلاف الشرط ، فليس لتحققه ميعاد معين ، وإلا كنا أمام أجل لا شرط . يضاف الى ذلك أن للشرط فى مرحلة التعليق آثار لايوجد مثلها فى مرحلة ماقبل إبداء الرغبة من الموعود له ، ويمكن أن يطلق عليها أيضا مرحلة التعليق ، ففى الشرط نجد أن للدائن أن يتخذ من الإجراءات التحفظية مايمكن أن يحافظ به على حقه ، بخلاف الموعود له فى هذه المرحلة ، فليس له إلا حق شخصى فقط تجاه المدين ، يطالبه فيه بتنفيذ الوعد متى أظهر رغبته فى العقد الموعود به . هذا فضلا عن أن الوعد بالتعاقد إذا تم، أى إذا أبدى الموعود له رغبته فى التعاقد خلال المدة المحددة ، فإن العقد فى هذه الحالة ينعقد بأثر فورى ، فليس للوعد بالتعاقد أثر رجعى ، بخلاف الشرط فإن له اثر رجعى سواء كان واقفا أو فاسخا . وأخيرا يلاحظ أن الموعود له إذا لم يظهر رغبته فى إتمام العقد ، أو سكت إلى حين إنقضاء المدة المتفق عليها ، فإن الوعد يسقط (٢) بخلاف الشرط فإنه لايسقط مهما طال الزمن ، طالما لم يحدد لوقوعه فترة زمنية محددة ،

---

(١) د. عبدالناصر العطار ، نظرية الإلتزام فى الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الكتاب الأول ، ١٩٧٥ ، ص ٨٦ .

(٢) د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للإلتزام ، الدار الجامعية ١٩٩١ ، ص ١٢٤ هامش (٢) .

فإن تحددت له مدة معينة يقع فيها ، وإلا اعتبر غير متحقق . وفى هذه الحالة يقترب كثيرا من الوعد بالتعاقد .

ثالثا : الشرط والشرط الجزائى La, Clause Penale

الشرط الجزائى هو إتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفا التعويض الذى يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر فى تنفيذه ، وهو يرد ضمن شروط العقد ، وقد يرد فى اتفاق لاحق عن العقد (م ٢٢٣ مدنى مصرى) [١] .

وهو فى جميع الأحوال لاينشئ التزاما جديدا على عاتق المدين ، ولكنه مجرد وسيلة اتفاقية لتحديد الطريقة التى يمكن بها تحريك عنصر المسئولية فى التزام المدين . ولذا فإن الشرط الجزائى يتبع التزام المدين الأصلى ، ويظل محكوما بشروط هذا الإلتزام وآثاره [٢] . فإذا أخل المدين بالتزامه أو تأخر فى التنفيذ ، كان المقدار المتفق عليه مستحقا ، والشرط الجزائى لايستحق بذاته ، وإنما يستحق للإخلال بالإلتزام الأصلى [٣]

من هذا العرض يتضح أن الشرط الجزائى أمر مستقبل كالشرط سواء بسواء ، فضلا عن أنه ناتج عن إتفاق الطرفين فى العقد كالشرط أيضا ، هذا بخلاف المشترك اللفظى بين المفهومين . يضاف إلى ذلك أنه فى حالة استحقاق الشرط الجزائى ، فإنه يتم الوفاء به كما تم تقديره سلفا منذ بداية التعاقد ، لا من وقت الإخلال بالإلتزام ، وهو مايعنى أن للشرط الجزائى

---

(١) د. عبدالرازق فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها فقرة ٢٨ . د. جلال العدوى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ فقرة ١٦٦ . وانظر فى هذا التعريف : Alain Bénabent: Droit civil, Les obligations, Montchrestien 1987, P.146, n.298.

(٢) د. سمير تناغو ، د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ فقرة ١٧٠، نقض مدنى فى ١٩٨٧/٥/١٧ (طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٥١ ق) .

(٣) د. احمد عبدالحكيم العنانى ، الاتفاق على جبر أضرار مخالفة العقود ، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، ص ١١ .

أثر رجعى كالشرط سواء بسواء . مما يوحى بأن بينهما خلط كبير ، ومع ذلك يظل الفارق بينهما واضحا ، ويمكن ايجازه فيما يلى :

١ - الشرط الجزائى تابع للإلتزام أصلى ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للشرط كوصف فى الإلتزام ذاته .

٢ - الشرط الجزائى عبارة عن تعويض يتفق عليه مقدما بين أطراف التعاقد ، فى حين لايعتبر الشرط فى الإلتزام الموصوف تعويضا .

٣ - استحقاق الشرط الجزائى قد يكون متوقفا على محض إرادة المدين ، كما لو أخل بإرادته بالتزامه ، مع وضعه فى الاعتبار تحمله للشرط الجزائى ، حيث قد يرى أن فى عدم التنفيذ أو الإخلال بالتنفيذ مصلحة تعود اليه ، فى حين نجد أن الشرط - كوصف فى الإلتزام - لابد وأن يكون احتماليا ، أى غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين ، على نحو ما سيأتى عند الكلام عن مقومات الشرط .

٤ - يقوم الإلتزام صحيحا مع الشرط الجزائى ، غاية الأمر أنه يستحق فى حالة الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو التأخر فى هذا التنفيذ ، فى حين لايقوم الإلتزام أصلا فى حالة الشرط الواقف ، أما الشرط الفاسخ فإن الإلتزام معه يقوم صحيحا ، غير أنه مهدد بالزوال فى أية لحظة يتحقق فيها الشرط الفاسخ .

٥ - قد يقال إن الإلتزام المنصوص فيه على شرط جزائى هو التزام مشروط ، ومع ذلك يظل الفرق بينه وبين الشرط كوصف فى الالتزام قائما، حيث أن الأول الشرط فيه محقق ومحدد بخلاف الثانى فإن الشرط فيه إحتمالى ومجهول .

رابعا : الشرط وشرط المنع من التصرف :

قد يثار للوهلة الأولى أن الإلتزام المتضمن شرط المنع من التصرف ماهو إلا إلتزام معلق على شرط فاسخ هو ، مخالفة المنع (الخطر) الوارد بالإلتزام ، ومن ثم فإن شرط المنع من التصرف هو وصف يلحق الإلتزام كالشرط سواء بسواء .

والحقيقة أنه بالرغم من التقارب الواضح بين الشرط كوصف فى الإلتزام ، خاصة الناسخ منه ، وبين شرط المنع من التصرف ، حيث يترتب على مخالفته بطلان التصرف ، إلا أن الفرق بينهما مازال واضحا . ذلك أن شرط المنع من التصرف لكى يكون صحيحا لابد وأن تتوافر فيه شروط ثلاثة هى :

١ - ضرورة ورود الشرط فى عقد ناقل للملكية .

٢ - أن يكون الشرط المانع من التصرف مبنيا على باعث مشروع .

٣ - أن يكون الشرط المانع من التصرف معقول المدة (م ١/٨٢٣ مدنى مصرى) [١] .

ذلك أن شرط المنع من التصرف الذى يتم الإتفاق عليه بين أطراف التعاقد لايكون صحيحا إلا إذا استجمع هذه الشروط ، وبالتالى يترتب عليه آثاره التى تتلخص فى عدم جواز التصرف الممنوع ، وعدم جواز الحجز على المال الممنوع التصرف فيه .

---

(١) راجع فى شرط المنع من التصرف عموما : د. محمد كامل مرسى ، الحقوق العينية الأصلية ، ١٩٥١ ، ج ١، ص ١١ وما بعدها ، د. اسماعيل غانم ، الحقوق العينية الأصلية ، ١٩٥٩ ، ج ١ ص ٥٢ وما بعدها ، د. محمد لبيب شنب ، موجز الحقوق العينية الأصلية ، ١٩٧٢ ، ص ٢٥٩ فقرة ٢٤٧ ، د. ابراهيم ابو النجا ، الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٧ ، ص ٧٤ وما بعدها .

ولهذا يبدو الشبه قريبا بين الشرط الفاسخ ، كوصف فى الإلتزام ، وبين الشرط المانع من التصرف ، وهذا الشبه يتمثل فى أن كلا منهما يأتى نتيجة إتفاق بين أطراف التعاقد ، فضلا عن أن كلا منهما لابد وأن يكون مبنيا على باعث أو سبب مشروع ، يضاف إلى ذلك أن فى مخالفة الشرط المانع من التصرف يترتب عليه بطلان التصرف المخالف (م ٨٢٤ مدنى مصرى) مما قد يوحى بأن الإلتزام المشتمل على هذا الشرط هو التزام معلق على شرط فاسخ .

والحقيقة أن المشرع المصرى قد حسم بنص المادة ٨٢٤ مدنى هذا الايهام ، حيث قرر أنه فى حالة مخالفة شرط المنع من التصرف ، فإن هذه المخالفة تكون باطلة ، ومعنى ذلك بطلان التصرف المخالف فقط مع بقاء التصرف الأصلى صحيحا وقائما . بخلاف الشرط الفاسخ ، الذى إذا تحقق انفسخ الإلتزام برمته وكأنه لم يولد أصلا . فضلا عن الفرق الواضح بين الفسخ فى الشرط ، والبطلان فى مخالفة الشرط المانع . يضاف إلى ذلك أن الشرط الفاسخ جائز فى كافة العقود بلا استثناء ، بخلاف الشرط المانع من التصرف فهو قاصر على العقد الناقل للملكية ، سواء كان بإرادة واحدة كالوصية أو بإرادتين كالبيع ونحوه . هذا بخلاف أن الشرط المانع لابد وأن يكون له مدة معقولة ، بخلاف الشرط الفاسخ ، فالأصل أنه لايتحدد له مدة يتحقق فيها ، ولكن يجوز تحديد مدة لتحقيق هذا الشرط الفاسخ ، فإن تحقق خلالها زال الإلتزام ، وبأثر رجعى ، وإلا تأيد الإلتزام بعد نهاية هذه المدة . أما فى الشرط المانع من التصرف فإنه ينتهى بنهاية المدة المحددة ، ويصبح التصرف بعدها مجردا منه ، بحيث يجوز التصرف فى الشئ الذى كان ممنوعا التصرف فيه .

وبهذا يستقيم لنا تعريف الشرط ، وتتضح معالمه ، وتتحدد جوانبه ، بحيث لايختلط بغيره من الأفكار القانونية التى قد تشتبه به .

المبحث الثانى

آثـــــار الشــــــرط

تمهيـد وتقسيــــم

المقصـود بأثـار الشـرط هـى الأحكـام التـى تـترتب عليـه بشـكل عـام ، وبطبيعة الحال فإن الحديث عن هذه الآثار يفترض توافر مقومات الشـرط - كوصـف فـى الإلـتزام - ، وأن عـدم توافـر هـذه المقومـات يرتـب بعـض الأحكام الخاصة . بيد أن الشرط لابد وأن يمر بمرحلتين ، الأولـى مرحلـة الإحتمال ، وذلك عند تكوينه ، والثانيـة مرحلـة اليقيـن ، وذلـك عنـد تبيـن آثاره ، واليقين يعنى التأكد من تحقق الشرط أو التأكد من تخلفه . ومـن ثـم فإننا نميز بين الآثار التى تترتب علـى الشـرط وهـو فـى مرحلـة الإحتمـال ، والآثار التى تترتب عليه فى مرحلة اليقين . وذلك فى فرعين متتاليين :

الفرع الآول : آثار الشرط فى مرحلة الإحتمال " فترة التعليق "

أولا : فى القانون المصرى

يفرق القانون المصرى بالنسبة لآثـار الشـرط فـى مرحلـة التعليـق بيـن الشرط الواقف والشرط الفاسخ .

أ - آثار الشرط الواقف .

تنص المادة ٢٦٨ مدنى على أنه " إذا كـان الالـتزام معلقـا علـى شـرط واقف ، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقـق الشـرط ، أمـا قبـل تحقـق الشـرط فـلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ القهرى ولا للتنفيـذ الإختيـارى ، علـى أنـه يجـوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات مايحافظ به على حقه [1].

([1]) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٣٨٩ من المشروع التمهيدى على وجه يكاد يكون مطابقا لما استقر عليه فـى التقنيـن المدنـى الجديـد . وفـى لجنـة المراجعـة حـور== == النص تحويرا لفظيا طفيفا جعل المطابقة تامة ، وأصبح المـادة ٢٨٠ فـى المشـروع

ومن هذا النص يتضح أن الإلتزام المعلق على شرط واقف لايكون موجودا أثناء فترة التعليق ، وإن كان محتمل الوجود ، ومن هنا فإن حق الدائن بدوره يكون محتمل الوجود ، ومعنى ذلك أن الدائن يكون صاحب حق ، ولكنه حق احتمالى وليس مجرد أمل [1] . ويعنى ذلك أيضا أن المدين

لايحل له أن يعدل عما تعهد به ، لأن عدوله يضيع على الدائن حقه المحتمل هذا . ومن هنا فإن مركز الدائن يكون مختلفا عن مركز الشخص الذى يتوافر له مجرد أمل ، فالأخير له مجرد أمل فى أن يصبح صاحب حق ،

النهائى ، ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٢٦٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ١٤ وما بعدها) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات العربية الأخرى : م ٢٦٨ سورى ، ٢٥٥ ليبى ، ٢٨٨ عراقى ، م ٣٢٦ كويتى ، م ٣٩٨ أردنى ، م ٩٣ - ٩٥ لبنانى .

(1) يمكن القول بأن الحق من حيث الوجود والنفاذ ، يتدرج بين مراتب سبع هى : (١) مرتبة الحق المعدوم ، وهو مالاوجود له ولايحتمل وجوده .(٢) مرتبة الحق الإحتمالى ، وهو مالاوجود لـه ويحتمل وجوده فهو معدوم على خطر الوجود . (٣) مرتبة الحق المعلق على شرط واقف ، وهو ماله وجود فعلى ولكنه غير كامل الوجود .(٤) مرتبة الحق المؤجل ، وهو حق موجود وجودا كاملا ولكنه غير نافذ . (٥) مرتبة الحق المعلق على شرط فاسخ ، وهو حق موجود وجودا كاملا ، وفى الوقت ذاته يعتبر حقا نافذا ، ولكن وجوده على خطر الزوال . (٦) مرتبة الحق المقترن بأجل فاسخ ، وهو حق موجود وجودا كاملا ، ونافذ إلى أجل ، ثم ينقضى بانقضاء هذا االأجل .(٧) مرتبة الحق المنجز ، وهو حق موجود وجودا كاملا ، ونافذا الى غير أجل (د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٤٦ وما بعدها فقرة ٢٩) . ويلاحظ أن الفقيه الفرنسى بوتيبه كان يذهب إلى أن الحق المعلق على شرط واقف ليس بحق وإنما مجرد أمل (مشار اليه بالمرجع السابق ص ٤٦ هامش "١") ويرى الفقيه الألمانى اهرنج بأن الحق المعلق على شرط واقف هو حق موجود وجود الجنين فى بطن أمه ، فالحق متدرج كتدرج مراحل الجنين فى بطن أمه ومن ثم فالحق المعلق على شرط واقف يبدأ جنينا وقت تعلق الشرط ، إلى أن يولد حيا عند تحققه ، أو ميتا عند تخلفه (مشار اليه بنفس المرجع السابق ، ص ٤٧ هامش "١")

بخلاف الدائن - الذى نحن بصدده - فهو صاحب حق فى أن يصبح صاحب حق [1] ، فحقه موجود إلا أن وجوده غير كامل .

ويترتب على أن لصاحب الحق المعلق على شرط واقف حق موجود النتائج التالية :

١ - ينتقل هذا الحق من صاحبه إلى الغير بالميراث ونحوه من أسباب انتقال الحق ، فهذا الحق يورث ويجوز لصاحبه أن يوصى به ، وأن يتصرف فيه تصرفا معلقا هو الآخر بأى نوع من أنواع التصرفات ، وله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا .

٢ - يجوز لصاحب هذا الحق أن يقوم بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه ، كإجراء الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف ، وله أن يتدخل فى إجراءات القسمة ، وأن يرفع الدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية، وأن يطالب بكفالة حقه أو تقديم رهن أو أى ضمان آخر [2]

كما يترتب على أن الحق المعلق على شرط واقف غير كامل الوجود النتائج التالية :

١ - لايجوز لصاحب هذا الحق أن يتخذ من الوسائل التنفيذية اللازمة لاقتضاء هذا الحق ، فلا يجوز للدائن به أن يطالب المدين بالوفاء بحقه الذى سيوجد عند تحقق الشرط ، بل لايجوز له أن يتقاضى من المدين حقه ولو باختيار المدين ، فإذا وفى المدين بذلك اختيارا كان وفاء بغير المستحق ، وجاز له استرداده .

([1]) د. احمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ وما بعدها بند ١١١ .

([2]) د. عبدالحي حجازى ، نظرية الإلتزامات ج ١، ص ١٨٢ . ويلاحظ أنه لايجوز للدائن فى هذه الحالة أن يقوم بتوقيع الحجز التحفظى ، بالرغم من أنه من الأعمال اللازمة للمحافظة على الحقوق ، وذلك لأن هذا الحجز يتطلب حقا محقق الوجود وحال الأداء وهذا ماتقضى به المادة ٣١٩ مرافعات .

٢ - لايبدأ التقادم فى السريان بالنسبة إلى الإلتزام المعلق على شرط إلا من وقت تحقق الشرط ، لأن الإلتزام لايصبح مستحق الأداء إلا من هذا الوقت [١] .

٣ - لايجوز للدائن بهذا الحق أن يتمسك بالمقاصة فى مواجهة المدين به ، لأن المقاصة تقتضى أن يكون الدينان من درجة واحدة ، وبالتالى لايمكن إجراء المقاصة بين دين معلق على شرط وآخر بات . فضلا عن أن الالتزام المعلق على شرط لايقبل التنفيذ الجبرى ولا التنفيذ الإختيارى .

ب - آثار الشرط الفاسخ

لما كان الشرط الفاسخ أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه زوال الإلتزام ، فإن معنى ذلك أن الإلتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام قائم ونافذ أثناء فترة التعليق ، إلا أنه مهدد بخطر الزوال [٢] ، ومن ثم فإنه يترتب عليه كافة آثار الإلتزام البسيط غير الموصوف ، وبالتالى تنتج الآثار الآتية :

١ - يسرى فى شأن الإلتزام المعلق على شرط فاسخ التقادم المسقط من وقت العقد ، وذلك إذا لم يطالب الدائن بحقه .

٢ - للدائن أن يطالب المدين بالوفاء ، فإذا استجاب المدين لذلك كان وفاؤه صحيحا ، لأنه وفاء بما هو مستحق عليه ، أما إذا امتنع المدين عن الوفاء - بالرغم من مطالبة الدائن له - كان للدائن اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية ضد المدين ، وله أن يلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبرى ، كما له - من باب

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٦٣/١/١٧ (مجموعة أحكام النقض المدنى ، س ١٤ ، ص ١٢٣).

(٢) نقض مدنى فى ١٩٧٢/١/٢٩ (مجموعة أحكام النقض المدنى ، س ٢٣ ، ص ٢٦١)

أولى - أن يلجأ إلى أية وسيلة من الوسائل التى كفلها القانون للمحافظة على الضمان العام [1] .

٣ - يستطيع المالك تحت شرط فاسخ أن يباشر دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة ، كما له أن يطالب بالقسمة إذا كان مالكا لنصيب شائع تحت شرط فاسخ ، كما يجوز له أن يطالب بالأخذ بالشفعة [2] ويبقى حقه على العقار الذى أخذه بالشفعة قائما حتى ولو تحقق الشرط الفاسخ ، وذلك استثناء من الأثر الرجعى للشرط ، على أن يرد هذا المالك العين الأصلية دون العين المشفوع فيها فى حالة تحقق الشرط الفاسخ [3] .

٤ - يذهب رأى فى الفقه المصرى إلى جواز المقاصة بين الدين المعلق على شرط فاسخ ، وبين ما ينشأ فى ذمة الدائن من التزام لصالح مدينه ، ولو كان هذا الإلتزام منجزا [4] بينما يذهب غالبية الفقهاء إلى استثناء المقاصة فى هذه الحالة طالما بقى التعليق قائما [5] .

---

(١) د. احمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ فقرة ١١٢ ، ويلاحظ أنه فى حالة وفاء المدين ثم تحقق الشرط الفاسخ فإنه يجوز له أن يسترد مادفع ، وفقا للقواعد العامة فى دفع غير المستحق .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ١٧

(٣) د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ هامش (١) .

(٤) د. اسماعيل غانم ، المرجع ص ٢٩٧ حيث يرى سيادته أن استثناء المقاصة فى هذه الحالة إنما بنى على أساس أن الدين المعلق على شرط فاسخ قابل للزوال ، ويرى أن هذا الأساس لايكفى سببا لمنع المقاصة ، بل كل مافى الأمر أنه إذا تحقق الشرط زالت المقاصة بأثر رجعى ، إذ يكفى فى المقاصة أن يكون كل من الدينين مستحقى الأداء (م ٣٦٢ مدنى) وتعليق الدين على شرط فاسخ لايجعله غير مستحق الأداء على عكس الحال فى الشرط الواقف . ويرى سيادته أن هذا المعنى هو المشار اليه بموسوعة دالوز ج ٢ فقرة ١٢٢ ص ٩١٠ ، ولهذا جرى الشراح الفرنسيون على ذكر الشرط الواقف وحده ، دون الشرط الفاسخ كمانع يحول دون المقاصة .

(٥) د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ هامش (١) د. احمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الإلتزام ط ١٩٤٥ ، فقرة ٦٨٥ ، د. الصدة ، المرجع السابق ، فقرة ١٣ ، ==

٥ - تسرى على الإلتزام المعلق على شرط فاسخ القواعد العامة للهلاك باعتبار أن الإلتزام قائم وموجود .

ثانيا : فى القانون الفرنسى

يتحدث الفقه الفرنسى عن ميكانزم الشرط Le mécanisme de la condition ويعنى به الآثار المترتبة على الشرط المعلق وذلك حينما يكون جزافيا أى مدى الجهل بما إذا كان هذا الشرط سوف يتحقق أو لن يتحقق ،مع الوضع فى الاعتبار نتائج ضعفه أو نتائج تحققه (١).

ويثير هذا الفقه فكرة عدم وجود الإلتزام فى حالة التعليق ، ذلك أن حق الدائن لم يتولد بعد ، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

١ - لايستطيع الدائن أن يطالب بالسداد ، فقليس ثمة تنفيذ إجبارى .

٢ - كما أن المدين لايستطيع السداد على نحو سليم ، وإذا قام بهذا فإنه سيقوم بسداد غير المستحق .

٣ - عدم سريان التقادم المسقط (م ٢٢٥٧ فرنسى) فإن هذا الأمر فى الحقيقة يضع جزاء على عدم حركة الدائن ، بينما لايعرف اللوم على عدم الحركة بالنسبة لصاحب الدين الشرطى (٢) .

ولا تعتبر فكرة عدم وجود الإلتزام فى حالة التعليق هى وحدها نتاج الإلتزام الشرطى ، بل إن لهذا الإلتزام وجهة أخرى لاتقل أهمية عن

== د . سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ ، فقرة ٢٥٠ - ويرى الدكتور السنهورى أن غاية مايفيده المعنى المعروض بموسوعة داللوز المشار اليها بالمرجع السابق أن المقاصة جائزة على كل حال بين دين كان معلقا على شرط فاسخ ثم تأيد وبين دين منجز منذ البداية ، فصحة المقاصة إنما تأتى بعد التيقين من فوات الشرط الفاسخ (د. السنهورى ، المرجع السابق)

(١) جبريل مارتى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ فقرة ٧٧ .

(٢) المرجع السابق ، فقرة ٧٨ .

سابقتها، ذلك أن للدائن فى هذا الإلتزام حق مشروط ، غير أنه لم يوجد بعد. ولذا فإنه حق تتسم طبيعته بالصعوبة من حيث التحديد ، إلا أن القانون يحميه ، كما يمكن انتقاله .

أ - فمن حيث طبيعة الحق الشرطى . فإن هذا الحق يعتبر صحيحا ، ومن ثم فإنه يتميز عن الأمل البسيط ، مثل الأمل فى الإرث القائم على قرينة قانونية ، خاصة بعد تنظيم الدين المشروط قليلا قليلا .

ويرى بعض المؤلفين أن الحق الشرطى شأنه شأن الحق النهائى ، وهذا يعنى أنه حق ناقص من حيث التكوين ، ثم يصير حقا نهائيا ، لأن تمامه يعتمد على واقعة الشرط . بيد أن هذا المفهوم لايبدو سليما ، بل إن من يعترف بتشبيه الحق الشرطى بالحق النهائى يعترف - فى ذات الوقت - بوجود فرق ما بينهما . يتمثل فى أن الحق الشرطى يتسم بالرجعية . بينما الحق النهائى هو حق مجرد من كل رجعية ، وهذا الفرق يجعل الحق النهائى يعتمد على تحقيق عنصر أساسى بالنسبة لوجوده ، بينما يتوقف الحق الشرطى على السبب والشرط المضاف إلى الحق والذى سيصبح هو نفسه كل العناصر الخاصة بجعله كاملا . وإذا كان بوسع الحق الشرطى أن يكون من القوة كفئة من فئات الحقوق النهائية فإنه يتعين الوقوف عليه عن طريق سماته الخاصة التى تميزه عن الحق النهائى والذى يعرف بالنمط الصارم (١).

ب - ومن حيث حماية الحق الشرطى . فإن للدائن أن يقوم بكل الأعمال التحفظية الخاصة بدينه ، طالما أن هذا الدين لم يتولد بعد ، وله ذلك اعتبارا من وقت التعليق . فله أن يفحص العقد التأسيسى المنشئ لدينه ، وأن يستعمل الإمتياز الخاص به والثابت كتابة أو الرهن العقارى ، كما له أن يحصل على ضمان جديد ، ولكن لايحصل الدائن فى هذه الحالات إلا على ترتيب مشروط للدائنين ، غاية الأمر أن مصالحه ستحظى بالحماية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧١ فقرة ٧٩.

هذه الحماية هى التى دفعت بعض المحدثين إلى القول بفكرة تجريد الأمل البسيط من كل حماية .

وتؤكد القاعدة القانونية الخاصة بالمادة ١١٧٨ من القانون المدنى حماية الدين الشرطى ، حيث أن هذا النص يقضى باعتبار الشرط متحققا إذا قام المدين بعرقلة تحقيقه ، وهذا لايعنى سوى فرضا على المدين باحترام الحق الشرطى لدائنه (١) .

ج – ومن حيث انتقال الحق الشرطى . نجد أن هذا الحق ينتقل إلى الورثة بسبب الوفاة (م ١١٧٩ من القانون المدنى) ، كما ينتقل أيضا بين الأحياء عن طريق عقد التبرع أو العقد بمقابل ، كما أن الحق الذى يتم التنازل عنه يؤثر عليه نفس الشرط من أجل مكتسبه (٢) .

وبهذا يتضح أن آثار الشرط المعلق فى الفقه الفرنسى تندرج تحت طائفتين من الآثار ، الأولى تهتم بعدم وجود الإلتزام ، باعتباره لم يتولد بعد طالما كان التعليق قائما . وهذه الطائفة ترتب جملة من النتائج أهمها : أنه لايجوز للدائن أن يطالب بالوفاء بحقه ، ومن ثم لايجوز له اتخاذ اجراءات تنفيذية ، كما لايجوز للمدين أن يقوم بالوفاء ، فإن وفى كان له أن يسترد ماوفاه ، باعتباره وفاء بغير المستحق ، وأخيرا لايسرى التقادم بشأن هذا الإلتزام الذى لم يتولد بعد . أما الطائفة الثانية فإنها تهتم بوجود حق شرطى للدائن ، ويترتب على وجود هذا الحق جملة من النتائج أهمها : أن هذا الحق يعتبر صحيحا من وجهة النظر القانونية ، ومن ثم فإن للدائن به أن يتخذ من الإجراءات مايحافظ به على هذا الحق ، ولهذا فإن القانون يحميه ويعطى صاحبه من الوسائل ما يحافظ به عليه ، وأخيرا ينتقل هذا الحق – كغيره من الحقوق – بين الأحياء أو إلى الورثة بعد الوفاة .

---

(1) L'article 1178 du code civil dispose que " La condition est réputée accomplie lorsque c'est le débiteur, obligé sous cette condition, qui en a empêché l'accomplissment"

(٢) جبريل مارتى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ فقرة ٧٩ .

ولما كان الألتزام المعلق على شرط لاغى إلتزام قائم وصحيح ، فإنه يرتب كافة آثاره دون حاجة إلى النص عليها ، إلى أن يتحقق هذا الشرط ، فتزول الآثار تباعا وبأثر رجعي - متى كان ذلك ممكنا - وبالتالى فإن الحديث عن آثار الشرط اللاغى قد يكون عديم الجدوى فى مرحلة التعليق ، بينما هو هام وضرورى فى المرحلة التالية وهى مرحلة اليقين على نحو ماسنوضحه الآن .

الفرع الثانى : آثار الشرط فى مرحلة اليقين " مابعد فترة التعليق "

يمكن القول بأن مرحلة اليقين للإلتزام المشروط لاتتأتى إلا بعد استبيان مصير الشرط ، فهو إما أن يتحقق أو يتم التأكد (اليقين) من تخلفه ، وفى كلا الحالتين نكون أمام حالة من اليقين بالنسبة للشرط الوارد بالإلتزام . وفى هذه الحالة يترتب على هذا الإلتزام جملة من الآثار ، سواء كان الشرط واقفا أو فاسخا (لاغيا) ، وسواء كان ذلك فى القانون المصرى أو فى القانون الفرنسى . ولهذا فإننا سنتناول هذا الفرع فى الغصنين التاليين :

الغصن الأول : بدء مرحلة اليقين

لاتبدأ مرحلة اليقين إلا من الوقت الذى تنتهى فيه حالة الإحتمال ، "التعليق " وتنتهى حالة الإحتمال إذا استبان مصير الشرط بأن تحقق أو تخلف . ذلك أن مرحلة التعليق لابد وأن تسفر عن أحد احتمالين : إما تحقق الشرط ، أو التأكد من تخلفه ، ولكل إحتمال حكمة .

أولا : تحقق الشرط

لايعتبر الشرط قد تحقق إلا إذا تم الأمر المشروط على النحو المتفق عليه بين المتعاقدين in forma specifica . وعلى ذلك لايعتبر التنفيذ الجزئى للواقعة المشروطة تحقيقا للشرط ، كما لايعتبر تحقيقا له أن يقوم بتنفيذ الشرط أحد من الأغيار ، إذا كان من المتفق عليه أن يقوم به أحد

المتعاقدين ، إلا إذا تبين أنه ليس لشخصية هذا المتعاقد اعتبار فـى تنفيذ هـذا الأمر ، وكل هذا يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الذى يقدر الوجه الذى يريد الطرفان أن يكـون عليـه تحقق الشـرط ، وذلـك بالرجوع إلى نيتهما ، فيقضى بأن الشرط قد تحقق أو تخلف [١] .

ولقد نص القانون الفرنسى صراحة على هـذا الأمـر ، فنـص علـى أن تحقـق الشـرط ينبغـى أن يكـون علـى الوجـه المتفق عليــه بيــن الطرفيــن ، وبالطريقة التى ارتضاها طرفا الإلتزام ، واعتبر القانون الفرنسـى هـذا مـن التوجيهات القانونية الجيدة التى يتعرف بها علـى تحقيـق الشـرط ، إذ تنـص المادة ١١٧٥ مدنى فرنسى على أنه " يتعين أن يتحقق كـل شـرط بالطريقـة التى أرادها حقيقة أطراف التعاقد " [٢] ، وليس لهذا النـص الفرنسـى مايقابلـه فـى القـانون المصـرى ، إلا أن القواعـد العامـة فـى القـانون الأخـير تكفلـت بإعمال هذا الحكم ، ومن ثم فإنه يمكن الأخذ به فى كل من القانون الفرنسى - حيث نص عليه - ، والقانون المصرى - حيث يجد إعماله فى القواعد العامة - .

وقد يكون تحقق الشـرط واضحـا ، دون حاجـة إلـى البحـث فـى إرادة أطـراف الالـتزام ، علـى النحـو المتفق عليـه بينهمـا . وذلـك إذا مـاحدد الطرفان لوقوع الشرط وقتا محددا ، حيث لاصعوبة فى القول بتحقق الشرط أو تخلفه إذا كان المتعاقدان قد حددا مدة لوقوعه خلالها ، إذ بمجرد إنقضـاء هذه المدة يتحدد - على وجه اليقين - مصير الشـرط . فـإذا قـال شـخص لآخر سأبيع لك منزلى إذا نقلت إلى محافظة أخرى خلال عام ١٩٩٧ ، فإنه

---

(١) د. اسماعيل غـانم ، المرجـع السـابق ، ص ٢٩٨ فقـرة ١٤٧ ، د. أنـور سـلطان ، المرجـع السـابق ، ص ٢٠٨ فقـرة ٢٢٦ ، وانظـر : نقـض مدنـى فـى ١٩٦٦/٧/١٤ (مجموعة أحكام النقض المدنى س ١٧ رقم ١٨٨ ص ١٣٥٩) .

(2) L'article 1175 du code civil dispose que " Toute condition doit être accomplie de la maniére que Les Parties ont Vraisemblement voulu et entendu qu'ellele Fut".

مع انقضاء اليوم الأخير من العام المذكور يتحدد نهائيا مصير التزام الملتزم. فإما أن يكون قد تم نقله ، فيكون الشرط قد تحقق ، وإما ألا يكون قد تم نقله ، فيكون الشرط قد تخلف . ولا يغير من هذا الحكم شيئا أن يتم النقل بعد نهاية العام المذكور ولو بوقت قليل ، طالما أن الطرفان قد حددا مدة صريحة لوقوع الشرط . فإذا لم يتم تحديد مدة معينة لوقوع الشرط ، فإن الشرط يظل فى مرحلة التعليق مهما طال الزمن ، إلا اذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع [1] ، كما سيأتى فى النقطة التالية – تخلف الشرط – ، ولقد نصت المادة ١١٧٧ مدنى فرنسى صراحة على ذلك أيضا حينما قضت بأنه " إذا كان الإلتزام قد تم التعاقد عليه فى ظل شرط ينطوى على عدم حدوث واقعة ما فى وقت محدد ، فإن هذا الشرط يكون قد تحقق حينما ينتهى الوقت المذكور دون حدوث الواقعة ، وكذلك الحال إذا كان ثمة تأكيد بعدم حدوث الواقعة مستقبلا [2].

ثانيا : تخلف الشــرط

إن تخلف الشــرط لايقطـع مرحلـة الإحتمـال إلا إذا كـان تخلفـه مؤكـدا . وتأكيد تخلفه يكون إما بسبب ضـرب ميعـاد معيـن لتحققـه أو لعدم تحققـه ، وإما بالتحقق من تخلفه أو بانقضاء مدة من الزمـن يصبـح معهـا أمـر تخلـف الشرط يبلغ حد اليقين .

فإذا كان هناك ميعاد معين لوقوع الشرط ، ثم انقضى هذا الميعاد دون أن يتحقق ، فإنه بانقضاء هذا الميعاد يتم التأكد من تخلف الشرط ، وكذا لو كان الشرط سلبيا condition negative أى قوامه عدم وقوع أمر ما ،

---

(1) د. احمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ فقرة ١١٣ .

(2) L'article 1177 du code civil dispose que " Lorsqu'une obligation est contractée sous la condition qu'un évènemenet n'arrivera pas dans un temps fixe, cette condition est accomplie lorsque ce temps est expirèsans que l'évènement arrivé : elle l'est également, si avat le lerme il est certain que l'évèenement arrivera pas,"

وتحدد لذلك ميعاد معين ، فإن الشرط يكون قد تخلف يقينا إذا تم وقوعه خلال الميعاد المحدد ، فإذا انقضى الميعاد ولم يقع الأمر المشروط فإن الشرط يكون قد تحقق أيضا يقينا . أما إذا لم يتم تحديد ميعاد لوقوع الشرط، فإنه يظل فى حالة الإحتمال مهما طال الزمن ، إلا إذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع ، فيعتبر الشرط قد تخلف منذ هذا الوقت . بيد أن تأكيد تخلف الشرط فى هذه الحالة الأخيرة إنما يتأتى من القرائن أو طول المدة . فمثلا : لو كان الأمر المعلق عليه الإلتزام معقودا بإرادة أحد من الغير ، ثم أعلن هذا الغير صراحة عدم تنفيذه لهذا الأمر ، أو توفى قبل تنفيذه فإن الشرط يعتبر قد تخلف من هذا الوقت على وجه اليقين . وأيضا لو كان الأمر المعلق عليه الإلتزام هو عودة غائب مثلا ، فإن الشرط يكون قد تخلف إذا تم التحقق من وفاة هذا الغائب ، أو مضت مدة طويلة من الزمن بحيث يصبح معها أمر وفاته بالغا حد اليقين [١]

وأوضح القانون الفرنسى صراحة عملية تخلف الشرط سواء كان محدد له مدة معينة لتحققه أو لم يحدد فتنص المادة ١١٧٦ مدنى منه على أنه " إذا علق الإلتزام على شرط هو أن يقع أمر فى وقت محدد ، فإن الشرط يعتبر متخلفا إذا انقضى الوقت دون أن يقع هذا الأمر ، فإذا لم يحدد لوقوع الأمر وقت جاز أن يتحقق الشرط فى أى وقت ، ولا يعتبر متخلفا إلا إذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع " [٢] . وواضح من هذا النص أن أمر تخلف الشرط لايكون إلا مع اليقين بتخلفه ، مما يسمح بفترة الاحتمال أن تنقضى لتبدأ

---

(١) د. أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ، د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٥٩ . وانظر : نقض مدنى فى ١٩٧٦/٣/٣١ (مجموعة أحكام النقض المدنى س ٢٧ ص ٨٣٨) .

(٢) L'article 1176 do code civil dispose que " Lorsqu'un obligation est contractée sousla condition qu'un évènement arrivera dans un temps Ftxe, cette condition est censée défaillir lorsque le temps eexpiré sans que l'évènement soitarrivé."

مرحلة اليقين للإلتزام المشروط ، وهو الأمر الذى تقضى به القواعد العامة فى القانون المصرى ، حيث لانص فيه على عملية تحقيق الشرط أو تخلفه.

بيد أن نص القانون الفرنسى قد أعطى لنا قاعدة مزدوجة ، على أن تطبيق هذه القاعدة المزدوجة متروك لتقدير القاضى . وقد قضى بأن طول مدة التأخير فى تحقيق الشرط يمكن أن يشبه بتخلف هذا الشرط [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن تحقق الشرط أو تخلفه ينبغى أن تتم بطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية ، ومن ثم فإن تحقق الشرط أو تخلفه بطريق الغش يأخذ حكما مغايرا لحالتى تحقق الشرط وتخلفه - على النحو السابق توضيحه - فيعتبر الشرط متحققا ولو تخلف إذا كان عدم تحققه راجعا إلى فعل المدين ، ولا يشترط أن يبلغ فعل المدين مرتبة الغش ، لأن الدائن له أن يطالب المدين بتعويض الضرر الذى أصابه من جراء خطئه ، وخير تعويض يعطى للدائن - فى هذه الحالة - هو اعتبار الشرط قد تحقق حكما. وبالعكس فإن الشرط يعتبر قد تخلف ، إذا كان تحققه راجعا إلى فعل غير مشروع من جانب الدائن ، كأن يعمد تاجر بعد التأمين على متجره ضد الحريق الى اشعال النار فى المتجر [٢] وليس هذا إلا إعمالا لمبدأ حسن النية فى تنفيذ العقود .

وهذا المبدأ هو الذى نص عليه صراحة القانون الفرنسى فى هذا الشأن، إذ تقضى المادة ١١٧٨ مدنى فرنسى على أنه " يعتبر الشرط قد تحقق إذا كان المدين بالتزام معلق على هذا الشرط هو الذى منع تحققه " وليس لهذا النص مقابل فى التقنين المدنى المصرى ، ولكن المشروع التمهيدى لهذا التقنين كان قد احتوى على نص مقابل هو نص المادة ٣٨٨ من هذا المشروع ، حيث كانت تنص على مايلى : (١) يعتبر الشرط قد تحقق إذا

---

(١) مشار اليه : جبريل مارتى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ هامش (٣) .

(٢) د. جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، بند ٤٥٦ . وانظر : نقض مدنى فى ١٩٦٦/٦/٧ (مجموعة أحكام النقض المدنى س ١٦ ص ١٣٢٣) .

كان الطرف الذى له مصلحةى في أن يتخلف قد حال بطريق الغش دون تحققه . (٢) لا أثر للشرط الذى تحقق إذا كان تحققه قد وقع بغش الطرف الذى له مصلحة فى أن يتحقق . وهذا النص فى المشروع التمهيدى - كما نرى - أكثر استيعابا وأوسع شمولا من نص القانون الفرنسى ، إلا أنه حذف فى لجنة المراجعة لامكان استخلاص حكمه من القواعد العامة [١] .

وعلى هذا فإن تحقق الشرط أو تخلفه بطريق التحايل لايجعل الشرط ينتج آثاره ، سواء فى ذلك القانون المصرى - بالرغم من عدم النص عليه - إذ يمكن إعماله عن طريق القواعد العامة ، وكذا القانون الفرنسى - خاصة بعد النص عليه فى المادة ١١٧٨ مدنى .

ويلاحظ أنه فى ظل النص الفرنسى - المشار اليه - ليس من الضرورى أن يكون الدليل قد قام على خطأ المدين ، بل يمكن اعتباره مفترضا بكل بساطة ، ومن ثم يعتبر الشرط متحققا - بالرغم من عدم تحققه - كجزاء على خطأ المدين ، بل إنه أفضل جزاء فى هذه الحالة ، وذلك معاملة للمسئ بنقيض مقصوده ، وهى القاعدة التى قال بها فقهاء المسلمين .

على أن الشرط لايعمل أثره فى حالة تحققه أو تخلفه بطريق الغش فقط، بل يكفى أن يكون هناك خطأ فى جانب من حال دون تحقق الشرط أو تخلفه ، ولو لم يصل هذا الخطأ إلى درجة التعمد أو الغش ، ولا يطلب من الطرف ذى الشأن إلا أن يثبت أن الطرف الآخر قد حال بخطئه دون تحقق الشرط أو تخلفه ، ولكن يجوز للطرف الآخر أن يثبت أنه بالرغم من خطئه فإن الشرط ماكان ليتحقق أو ليتخلف ، وفى هذه الحالة لايجوز اعتبار الشرط متحققا أو متخلفا ، مادام الخطأ ليس هو السبب الحقيقى فى تحققه أو

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٣ ، ص ١١ .

تخلفـــــه[1] .

ومن هذا كله يتضح أن مرحلة اليقين للشرط تبدأ إما بتحقـق الشـرط أو تخلفه يقينا ، سواء فى ذلك القانون المصرى أو القانون الفرنسى ، ومن ثـم ينتج الشرط آثاره التى تختلف فى هذه المرحلة – مرحلة اليقين – عنها فى مرحلة الإحتمال . وهذا ماسوف نوضحه فى الغصن التالى :

الغصن الثانى : آثار الشرط فى مرحلة اليقين .

علمنا أن مرحلة اليقين تبدأ منذ لحظة انتهاء مرحلـة التعليـق ، وتنتهـى حالة التعليق – كما أسلفنا – إذا ماتحدد مصير الشرط بأن تحقق أو تخلف. ومن ثم تترتب جملة من الآثار فى هذه المرحلـة تختلـف عن سـابقتها يمكـن ايجازها فيما يلى :

أولا : إذا كان الشرط واقفا

إذا كان الشرط واقفا وتخلف ، امتنع وجود الحق المحتمـل الـذى كـان للدائن ، واعتبرت رابطة الالتزام كأن لم تنشأ أبدا بين المتعاقدين ، وينبنـى على ذلك زوال كل الإجراءات التحفظيـة التـى اتخذهـا الدائـن بموجـب حقـه المحتمل ، وإذا كان الدائن قد تصرف فى حقـه المحتمـل الـى الغيـر ، فـإن انعدام حق الدائن يستتبع زوال تصرفاته [2] ومعنى ذلك أن الدائن سيفقد الحق الشرطى الذى كان متوافرا لديه [3].

([1]) د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، ٦٥ . راجع أيضا فى الفقه الفرنسى : جبريل مارتى ، المرجع السابق ، ص ٧٣ فقرة ٨١ .

([2]) د. أنور سلطان ، المرجع السابق ص ٢٠٩ فقرة ٢٢٧ ، د. لبيـب شـنب ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ فقرة ٣٢٩.

([3]) جبريل مارتى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ فقرة ٨٠ .

بيد أن الغاء كل أثر التخلف الشرط الواقف إنما يكون منذ البداية ، وهذا هو الأثر الرجعى لتخلف الشرط [1] ، وينبنى على ذلك أن المدين إذا لم يكن قد وفى شيئا من الإلتزام كان غير ملزم بالوفاء أصلا ، أما إذا كان قد وفى شيئا فله أن يسترده .

أما إذا تحقق الشرط الواقف ، فإن حق الدائن الذى كان محتملا اثناء مرحلة التعليق ، يصبح حقا مؤكدا ، بل واجب التنفيذ ، بحيث يمكن إجبار المدين على تنفيذه ، ولا يكون ذلك من يوم تحقق الشرط ولكن من وقت الإتفاق على إنشائه ، إعمالا لفكرة الأثر الرجعى للشرط ، والتى ورد النص عليها بالمادة ٢٧٠ مدنى مصرى ، والمادة ١١٧٩ مدنى فرنسى على نحو ما سنوضحه فى المبحث التالى بمشيئة الله تعالى . ولهذا فإن حق الدائن الذى كان ناقصا يصبح حقا كاملا ، كما أن القيود الناجمة عن الطابع الشرطى الذى ينطوى عليه هذا الحق تكون قد تلاشت [2] .

ويترتب على تحقق الشرط فى هذه الحالة جملة من النتائج [3] أهمها :

١ - للدائن عند تحقق الشرط أن يتخذ إجراءات التنفيذ لاستيفاء حقه ، كما له أن يباشر الدعوى البوليصية وليس له ذلك إلا إذا تحقق الشرط ، كما ورد بنص المادة ٢٦٨ مدنى مصرى .

٢ - ليس للمدين أن يسترد ماوفاه للدائن أثناء فترة التعليق ، ولو كان وفاؤه بطريق الغلط ، لأن الدين لايعتبر موجودا من وقت تحقق الشرط حتى يقال إن المدين قد دفع غير المستحق ، بل يعتبر موجودا من وقت الإتفاق على إنشائه .

---

(1) نقض مدنى فى ١٩٦٢/١/١١ (مجموعة أحكام النقض المدنى س ١٣ ص ٤٩ رقم ٦) .

(2) جبريل مارتى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ فقرة ٨٢ .

.(3) Alix Weill, P. 1046.

٣ - إذا كان الحق المعلق على شرط واقف مضمونا برهن ، وقيد المدين الرهن قبل تحقق الشرط ، فإن الرهن يأخذ مرتبته من تاريخ قيده لا من تاريخ تحقق الشرط .

٤ - إذا صدر قانون جديد من شأنه أن يعدل من شروط الإلتزام المعلق على شرط واقف ، فإن هذا القانون لاينطبق على هذا الإلتزام ، لأنه نشأ قبل صدوره ، ومن ثم يخضع هذا الإلتزام للقانون القديم . فإذا فرضنا أن القانون السارى وقت الاتفاق كان لايتطلب الشكلية فى هذا الاتفاق ، وأثناء فترة التعليق صدر قانون جديد يتطلب الشكلية لهذا الاتفاق ، ثم تحقق الشرط، فإن الإلتزام المعلق ينشأ صحيحا دون تطلب ركن الشكلية الذى جاء به القانون الجديد . ويفسر هذا الحكم بفكرة الأثر الرجعى للشرط ، وليس على أساس فكرة الحق المكتسب التى تحول دون سريان القانون الجديد على الماضى ، ولذا يخضع هذا الاتفاق المعلق للقانون الذى تم انشاؤه فيه ، وهو القانون القديم (١) .

٥ - تبدأ مدة التقادم فى السريان منذ لحظة تحقق الشرط ، فهى اللحظة التى يصبح فيها الحق مستحق الأداء (٢) .

ثانيا : إذا كان الشرط فاسخا

تنص المادة ٢٦٩ من التقنين المدنى المصرى على مايلى :

١ - يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الإلتزام ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه

---

(١) د. اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ فقرة ١٤٩ ، د. احمد سلامة ، المرجع السابق ، ص١٤٦ ، د. أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ فقرة ٢٢٧.

(٢) راجع المادة ٢٢٥٧ مدنى فرنسى وهى خاصة بالأمر المقضى (التقادم) والحقيقة أن هذا الأمر يضع جزاء على عدم حركة الدائن ، ولا يعرف اللوم على عدم الحركة بالنسبة لصاحب الدين الشرطى إلا منذ تحقق هذا الشرط .

التعويض.

٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط [١] .

ومن هذا النص يتضح أنه إذا كان الشرط فاسخا (لاغيا) وتحقق ، فإن الإلتزام الذى كان موجودا أثناء التعليق يعتبر كأن لم يكن أبدا ، أى أن زوال الإلتزام لايرجع إلى وقت تحقق الشرط بل يرتد إلى وقت الإتفاق عليه، وذلك إعمالا لفكرة الأثر الرجعى للشرط ، ولهذا فإن الإلتزام الذى كان قائما ينفسخ بمجرد تحقق الشرط الفاسخ ، ويكون ذلك بقوة القانون ، دون حاجة إلى صدور حكم أو إعذار ، ويترتب على ذلك أنه لاحاجة لطلب الفسخ ، ومن باب أولى لاستصدار حكم به ، ولكن إذا حصل نزاع وجب الإلتجاء إلى القضاء لا ليقضى بالفسخ ، بل ليقرر أن العقد قد انفسخ ، فالحكم فى هذه الحالة كاشفا لامنشئا ، ولايجوز للقاضى فى هذه الحالة أن يمنح مهلة للمدين " نظرة الميسرة " ، ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك بانفساخ العقد ، ولايجوز للطرفين - باتفاقهما - أن ينزلا عن الفسخ ، إذ يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه [٢] .

---

(١) ورد هذا النص فى المادة ٣٩٠ من المشروع التمهيدى على وجه يكاد يكون مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وفى لجنة المراجعة أقر النص بعد استبدال كلمة " استحال " بكلمة " تعذر " فى الفقرة الأولى ، وأصبح رقم النص ٢٨١ فى المشروع النهائى ، ووافق عليه مجلس النواب ، وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت كلمة " نافذة " بكلمة " قائمة " فى الفقرة الثانية واصبح رقم المادة ٢٦٩ ، ثم وافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها اللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ١٦ وما بعدها) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات العربية الأخرى : م ٢٦٩ سورى ، م ٢٥٦ ليبى ، م ٣٨٩ عراقى ، م ٩٧ - ٩٩ لبنانى ، م ٣٢٧ كويتى ، م ٣٩٩ أردنى .

(٢) د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .

بيد أن القضاء المصرى اشترط لانفساخ العقد كأثر لتحقق الشرط الصريح الفاسخ توقفه على طلب من تقرر الشرط لمصلحته ، لجواز تنازله عن الشرط صراحة أو ضمنا ولو بعد تحققه [1] .

وعلى الجملة فإن تحقق الشرط الفاسخ يرتب النتائج التالية :

١ – للمدين أن يسترد من الدائن ما أداه أثناء التعليق ، وذلك بدعوى رد غير المستحق ، ومن باب أولى يكون له الإسترداد إذا كان قد وفى الدين عن غلط بعد تحقق الشرط .

٢ – إذا كان وفاء المدين قد تم بشئ معين بالذات ، وهلك هذا الشئ بخطأ الدائن سئل عن ذلك وفقا للقواعد الخاصة برد غير المستحق ، والقواعد الخاصة بالتعويض [2] .

أما إذا كان الهلاك راجعا إلى سبب أجنبى ، فإن تبعة هلاكه تكون على عاتق الدائن فى العقود الملزمة للجانبين ، وعلى عاتق المدين فى العقود الملزمة لجانب واحد .

٣ – تزول كافة الإجراءات التنفيذية والتحفظية التى يكون الدائن قد باشرها أثناء فترة التعليق للتنفيذ بحقه أو للمحافظة عليه .

٤ – مايصدر من الدائن من أعمال الإدارة يظل قائما رغم تحقق الشرط ، ذلك أن أعمال الإدارة – كالإيجار – لاتؤثر فى الحقوق التى استقرت نهائيا من جراء تحقق الشرط ، ثم إنه من الأهمية بمكان أن يكفل لها ماينبغى من الاستقرار [3] . ولكن ذلك مشروط بحسن نية صاحب الحق

---

(1) نقض مدنى فى ١٩٨٢/٦/٣ (طعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ ق) ، نقض مدنى فى ١٩٨٥/١٠/١٧ (طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٤ ق) .

(2) نقض مدنى فى ١٩٧٨/٣/١٦ (مجموعة أحكام النقض المدنى س ٢٩ ص ٧٧٣ رقم ١٥٢ .

(3) م ٢/٢٦٩ مدنى مصرى ، وانظر : مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٣ ص ١٧

المعلق على شرط فاسخ ، وألا يجاوز فى أعمال الإدارة الحد المألوف . وذلك لأن هذه الأعمال ضرورية ويجب القيام بها فى وقتها المناسب ، كما يجب أن يكون لها من الاستقرار مايكفل لها البقاء حتى يتيسر اجراؤها [1] .

أما إذا تخلف الشرط الفاسخ – بوجه من الوجوه السابق الإشارة اليها فى الغصن الأول – فإن الإلتزام الذى كان معلقا عليه يستقر نهائيا ويصبح باتا غير معرض للزوال ، بعد أن كان مهددا بالزوال . وينبنى على ذلك منع زوال الإلتزام نهائيا ، واعتباره التزاما منجزا منذ إنشائه ، ولهذا يتأيد حق الدائن فى هذه الحالة ، كما يتأيد كافة التصرفات التى صدرت منه فى فترة التعليق ، حيث تصبح – بتخلف الشرط الفاسخ – باتة ونهائية ، وذلك منذ إنشائها ، لا من وقت تخلف الشرط يقينا ، وفقا لمبدأ الأثر الرجعى للشرط .

---

(1) د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

(أ) المؤلفات :

د.ابراهيم أبو النجا :

الحقوق العينية الأصلية فى القانون المدنى الليبى ، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٧ .

د. أبوزيد عبد الباقى مصطفى :

الإفتراض ودوره فى تطور القانون ، دار التأليف ١٩٨٠

د. احمد حشمت أبوستيت :

نظرية الإلتزام ، ط ١٩٥٤ .

د.احمد سلامة :

- المدخل لدراسة القانون ، دارالنهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- مذكرات فى نظرية الإلتزام ، الكتاب الثانى ، أحكام الالتزام ، بدون .
- الملكية الفردية فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥.

د. احمد عبد الحكيم العنانى :

الإتفاق على جبر أضرار مخالفة العقود ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

د. اسماعيل غانم :

- فى النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام والإثبات ، ١٩٦٧ .
- الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول ، حق الملكية ، ط٢ (١٩٦١).

د. أنور سلطان :
النظرية العامة للإلتزام ، أحكام الإلتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ .
د. توفيق حسن فرج :
النظرية العامة للإلتزام ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ .
د. جلال العدوى :
أحكام الإلتزام ، دراسة مقارنة فى القانون المصرى واللبنانى ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢.
د. جميل الشرقاوى :
- فى النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول، ١٩٧٥ .
- أصول القانون ، طبعة ١٩٧١/١٩٧٢
د. حسن كيرة :
- أصول القانون ، طبعة ١٩٦٠ .
- الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٥ .
د. حمدى عبد الرحمن :
فكرة القانون ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩
د. سليمان مرقس :
أحكام الالتزام ، ١٩٥٧ .
د. سمير تناغو :
النظرية العامة للقانون،منشأة المعارف بالاسكندرية،١٩٨٥
د. سمير تناغو ، د. محمد حسين منصور :
القانون والإلتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ .
د. عبد الحى حجازى :
- النظرية العامة للقانون ،الجزء الأول ، الجزء الثالث ، ١٩٥٤ .
- عقد المدة ، رسالة .

د. عبد الرازق حسن فرج :
النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الثانى ، أحكام الإلتزام ، ١٩٩٣ .
د. عبد الرزاق السنهورى :
الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثالث ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، أوصاف الإلتزام والحوالة، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
د. عبد المنعم البدراوى :
المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٦٦ .
د. عبد المنعم فرج الصدة :
أحكام الإلتزام ، ١٩٥٥ .
د. عبد الناصر العطار :
نظرية الإلتزام فى الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، الكتاب الأول ، ١٩٧٥
د. محمد كامل مرسى :
الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، ١٩٥١.
د. محمد لبيب شنب :
دروس فى أحكام الالتزام ، ١٩٧٧ .
د. محمود جمال الدين زكى :
- دروس فى نظرية القاعدة القانونية ، ١٩٥٥ .
- الوجيز فى نظرية الإلتزام ، الجزء الأول ، ١٩٧٦ .
- نظرية الإلتزام فى القانون المدنى المصرى ، الجزء الثانى، أحكام الالتزام .
د. محمود عبد الرحيم الديب :
- الحيل فى القانون المدنى ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراة ، عين شمس ١٩٩٢ .
- الوجيز فى مصادر الإلتزام ، الجزء الأول ، الأزهر للطباعة ، ١٤١٨ هـ .

د. منصور مصطفى منصور:
- نظرية الحلول العينى ،١٩٥٦.
- المدخل للعلوم القانونية ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٦٠
- د. نعمان جمعة : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٧٨.

(ب) الدوريات :
- مجموعة أحكام النقض المدنى .
- مجموعة الأعمال التحضيرية .
- مجموعة عمر .
- مجموعة المكتب الفنى .

ثانيا : المراجع الفرنسية
(أ) المؤلفات :

- Alain BENABENT : Droit civil, les obligations, montchrestien.1987.
- ALEX EWILL: les obligation , 1985 .
- B.TETSSIE,Reflexion sur les conséquences de la nullité d'une clause d'un contral: D.1976. chron. 281.
- Contra J.GHESTIN: l'inderemination du Prix de rent et la condition potestative.D.1973 chr.P.293
- Gabril MARTY, pierre RAYNAD et philippe JESTAZ: les obligation, 2e édition,TOME 2. lergime, 1989.
مشار اليه بجبريل مارتى
- GALLET (AIME): etude sur la fiction de retroactivité dans le droit Francais. Th.Doc poitiers.1903.
- GARBONNIER: Les obligations,1980.

- GHESTIN: Traité de droit civil, les obligation, le contrat. Formation, 2e ed 1988.

- Henri ROLAND et Laurent BOYER: Droit civil, obligations (2), contrat, 3e édition.

مشار اليه بهنرى رولاند

(ب) الدوريـات :

- BUL. Civ : Bulletin des arrêts (audit civiles) de la cour de cassation.

- D : Recueil Dalloz.

- GAZ, pal : Gazette du palais.

0- J.C.P : la semaine Juridique (Jurisclasseur périodique)

الفهرســــــــت

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمـــــــة	٣
المبحث الأول : حقيقة الشـــرط	٧
الفرع الأول : تعريف الشرط	٥
أولا : فى القانون المصرى	٥
ثانيا : فى القانون الفرنسى	٩
الفرع الثانى : تمييز الشرط عما يشتبه به	١٠
أولا : الشرط والأجل	١١
ثانيا : الشرط والوعد بالتعاقد	١٥
١ - المقصود بالوعد بالتعاقد	١٦
٢ - شروط الوعد بالتعاقد	١٦
٣ - آثار الوعد بالتعاقد	١٧
ثالثا : الشرط والشرط الجزائى	١٩
رابعا : الشرط وشرط المنع من التصرف	٢٣
المبحث الثانى : آثـــار الشـــرط	٢٣
الفرع الأول : آثار الشرط فى مرحلة الإحتمال " فترة التعليق"	٢٣
أولا : فى القانون المصرى	٢٣
أ - آثار الشرط الواقف	٢٣
ب - آثار الشرط الفاســخ	٢٦
ثانيا : فى القانون الفرنسى	٢٨
الفرع الثانى : آثار الشرط فى مرحلة اليقين " مابعـد فترة التعليق "	٣١
الغصن الأول : بدء مرحلة اليقين	٣١
أولا : تحقق الشرط	٣١
ثانيا : تخلف الشرط	٣٣
الغصن الثانى : آثار الشرط فى هذه المرحلة	٣٧

أولا : إذا كان الشرط واقفا ٣٧
ثانيا : إذا كان الشرط فاسخا ٣٩
قائمـــة المراجـــع ٤٣
الفهرســـــــت ٤٨